

إعلام الورى بأعلام الهدى

[312] ناسخا لصاحبه وإن كان يخالفه في الحكم، ولهذا اتفقنا على أن ا سبحانه لو قال: ألزموا السبت إلى وقت كذا، ثم لا تلزموه، أن ذلك لا يكون نسخا، لان الدليل الرافع مصاحب للدليل الموجب. وإذا صحت هذه الجملة، وكان النبي صلى ا عليه وآله وسلم قد أعلمنا بأن القائم من ولده يجب إتباعه وقبول أحكامه، فنحن إذا صرنا إلى ما يحكم به فينا - وإن خالف بعض الاحكام المتقدمة - غير عاملين بالنسخ، لان النسخ لا يدخل فيما يصطبح الدليل، وهذا واضح. وهذا ما أردنا أن نبين من مسائل الغيبة وجواباتها، واستقصاء الكلام في مسائل الامامة والغيبة يخرج عن الغرض المقصود في هذا الكتاب، ومن تأمل كتابنا هذا، ونظر فيه بعين الانصاف، وتصفح ما أثبتناه من الفصول والابواب، وصل إلى الحق والصواب، ونحن نحمد ا سبحانه على ما يسره من ذلك، وسهله، وأعان عليه، ووفق له، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعل ما عملناه خالما لوجهه، وموصلا إلى ثوابه، ومنجيا من عقابه، ويلحقنا دعاء من أوغل في شعابه، وغاص في الدرر الثمينة من لجج عبابه، واستفاد الغرر الثمينة من خلل أبوابه. * تم الكتاب، والحمد ا أولا وآخرا *